

90-الباب الثامن في النسخ من كتاب مختصر في أصول الفقه

للشيخ السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الباب الثامن وهو ازالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما. والمختار جوازه. وان لم يقع الاشعار به اولا - [00:00:02](#)

ينسخ ما قيد بالتأييد والى غير بدل. والاخف بالاشق كالعكس والتلاوة والحكم جميعا. واحدهما دون الاخر ومفهوم موافقة مع اصله واصله دونه. وكذا العكس ان لم يكن فحوى ولا يجوز نسخ الشيء قبل امكان فعله. والزيادة على العبادة ان لم يجز - [00:00:22](#)

المزيد عليه من دونها. والنقص منها نسخ للساقط اتفاق. لا للجميع على المختار. ولا يصح نسخ الاجماع ولا القياس ولن نسخ بهما على المختار ولا متواتر بالاحادي. وطريقنا الى العلم بالنسخ اما بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:42](#)

وسلم او من اهل الاجماع صريحا او غير صريح. واما اماراة قوية كتعارض القدرين من كل وجه مع معرفة المتأخر بنقل او قرينة كقراءة او حالة فيعمل بذلك في المظنون فقط على المختار - [00:01:02](#)